

التأصيل الشرعي لحقوق غير المسلمين في المجتمع الاسلامي

م.د. إسماعيل محمد جلال / سكول العلوم الإسلامية / جامعة السليمانية

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رُسل الله جميعا .
 إن الهدف الأساسي من إرسال الرسل و إنزال الكتب هو الحاق الرحمة بالعالمين و تحقيق سعادة الانسان في دنياه و آخرته، قال الله- سبحانه وتعالى- (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾) .سورة الانبياء.
 و أن الاسلام يرفع شأن الانسان لذاته لا لإعتقاده، من حيث هو تكوين بشري، و قبل ان يصبح مسلما أو نصرانياً أو يهودياً أو بوذياً أو أي شئ آخر، و النصوص القرآنية شديدة الوضوح في هذه النقطة بالذات، لأنها تتحدث تارة عن الانسان، و تارة عن بني آدم، و مرة أخرى توجه الحديث إلى الناس و هذا التعميم لا تخفى دلالة على من يدرك لغة الخطاب في القرآن الكريم، و كذلك وردت كثير من الاحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد أن جميع العباد أخوة و في أول دستور لدولة المدينة المنورة (و الخلق كلهم عيال الله) و أن الناس جميعا من نفس واحدة بالتعبير القرآني .
 لذلك أن الله قرر حقوق الناس لخلقه، و بيّنها في شرعه و جعلها واجبات دينية فرض أداءها على العباد لتأخذ طريقها للتطبيق الصحيح مع الثواب عليها و العقاب الديني و الدنيوي لمن يتجاوزها أو ينتهكها .
 إن موضوع هذا البحث يتركز على التأصيل الشرعي لحقوق غير المسلمين في المجتمع الاسلامي وقد تضافرت الأدلة الشرعية من الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية و غيرها من الأدلة المعتمدة عند الأصوليين و الفقهاء في إقرار حقوقهم، و على الدولة و المجتمع أن يفي بتلك الحقوق التي ضمنها لهم.

أهمية البحث:

- ١- اعتقاد الفرد المسلم بما أمره الاسلام في التعامل مع مواطنه غير المسلم في المجتمع الاسلامي في جميع نواحي الحياة.
- ٢- تعامل السلطة مع غير المسلمين من ناحية الحقوق التي منحها الله لهم.
- ٣- ما يتسم به الشرع من العدالة و الإنصاف في التعامل مع غير المسلمين حتى يرفع الغطاء الذي وضعه أعداء الاسلام على أعين الشعوب غير المسلمة في العالم.

مشكلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ١- هل حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم مؤصلة تأصيلا شرعيا؟
- ٢- ما هي تلك الحقوق التي تجب على الدولة و المجتمع أن تضمن لغير المسلمين؟
- ٣- هل ما تفعله الجماعات المتطرفة بإسم الاسلام هنا و هناك من التعدي و التجني على حقوق غير المسلمين له وجه شرعي أم بعيد، و يتناقض و يتناقض مع هدي القرآن الكريم و سنة نبي الرحمة؟.

منهج البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة و ستة مطالب و خاتمة كالآتي:

المطلب الأول: تعريف الحق، و غير المسلمين و تقسيماته.

المطلب الثاني: المبادئ الاولية في العلاقة بين المسلمين و غيرهم.

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي لحرية العقيدة الدينية و العبادة لهم.

المطلب الرابع: التأصيل الشرعي لحقوقهم السياسية و المدنية.

المطلب الخامس: التأصيل الشرعي لحقوقهم الاقتصادية.

المطلب السادس: التأصيل الشرعي للآداب الإجتماعية معهم.

و خاتمة لخصت فيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج.

أهداف البحث:

- ١- إن هذا البحث يُظهر ويُبين ما لغير المسلمين من حقوق أباحها الشرع الاسلامي و أقرها على جميع نواحي الحياة، سواء أكانت فكرية إعتقادية أو سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية.
 - ٢- بإمكان هذا البحث حسب الادلة الشرعية أن تفند بعض الشبهات الواردة في مجال حقوق غير المسلم و رفع لصورة التشويه ديننا الحنيف في هذا المجال.
 - ٣- بهت الجماعات الضالة المتطرفة السطحية الساذجة التي تتعدى على حقوق غير المسلمين.
- نسأل الله تعالى ان ينفع الجميع و أن يرينا الحق حقا و ارزقنا اتباعه و أرنا الباطل باطلا و ارزقنا اجتنابه.

المطلب الأول

معنى المصطلحات

أولاً: التأصيل الشرعي:

هو إستخراج القواعد و الأصول و المناهج و الأحكام الشرعية على ضوء المنهج الشرعي الصحيح السليم، وذلك باستخلاص هذه الأمور في التلقي والإستدلال وسلامة المقاصد، وأيضاً استخلاص الفوائد، و أن ترجع الأمور إلى الاصلة الشرعية، في باب من أبواب الأحكام.

ثانياً: حقوق:

اسم من أسماء الله تعالى و هو الثابت بلاشك و الحق هو النصيب الواجب للفرد و الجماعة و حق الامر حقاً و حقوقاً ثبت و صدق و يقال يحق عليك أن تفعل كذا (يجب) و يحق لك أن تفعل كذا (و يسوغ) و (حاقة) خاصمه و ادعى كل منهما الحق لنفسه، المفرد حقّ و جمعه حقوق و حقاك^(١).

قال الجرجاني: (الحق في اللغة: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، و يستعمل في الصدق و الصواب أيضاً)^(٢)،

إذاً الحق يدور حول معنى الثبوت و الوجوب...

المعنى الإصطلاحي للحق: هو اعتبار معنى يترتب عليه الإسقاط أو النقل بالمعاوضة، فليس هو من الإباحة الشرعية التي ليست موضوعاً لهذه الآثار.

و الحق عند القانونيين فائدة مادية أو أدبية مقررة لشخص قبل غيره يحميها القانون^(٣).

و عرف بعض المعاصرين الحق بأنه: "كل مصلحة مستحقة لصاحبها شرعاً"^(٤).

و حق الإنسان يلزم غيره عدم الإعتداء على أي نوع من حقوقه و بأي لون من ضرر.

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت-٧٧٠هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤، ١/١٤٣-١٤٤، و المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، اسطنبول، دارالدعوة، ط١٩٨٩، ٢، ج١/١٨٧.

(٢) ينظر: كتاب التعريفات: علي بن محمد الجرجاني (ت-٨١٦هـ)، بيروت، دارالفكر، ط١، ١٩٩٨، ص٦٤.

(٣) ينظر: أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون: د.عبد الرزاق السنهوري و د.أحمد حشمت أبو ستيت، القاهرة، ١٩٤٩، ص٢١٣.

(٤) ينظر: نظرية الحق: د.محمد سامي مدكور، القاهرة، دار الفكر العربي، ص١٠، و الحق والذمة وتأثير الموت فيهما: لعلي الخفيف، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠١٠، ص٥٨.

أنواع الحقوق:

قسّم علماء القانون الحقوق على عدة أقسام^(١)، و ذلك لنظرهم إليها باعتبارات مختلفة، من وجوه مختلفة، و هذه النظرة عبارة عن بيان و توضيح لمدلول و مفهوم أنواع الحقوق، فهي وصف لواقع يظهر ما يدلّ عليه إطلاق كلمة الحقّ، وليست بمنشئة لحقوق جديدة، و المثال على ذلك تقسيم الحقّ الى مطلق و نسبي. فالحقّ النسبي: هو الحقّ الذي وجد لمصلحة شخص أو أكثر تجاه آخر، كالإلتزامات بين الأفراد، فالدّينُ عبارة عن ارتباط بين دائن و مدينه، يلتزم فيه المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل^(٢). أمّا الحقّ المطلق: فهو امتياز يمنح لشخص معيّن، و يكفل القانون حفظ هذا الحقّ، دون أن يكون هناك التزام معيّن من فرد معيّن، بل إن الناس جميعاً ملتزمون باحترام هذا الحقّ كحقّ الملكية مثلاً^(٣). و قسّم علماء القانون الحقوق إلى حقوق سياسية و غير سياسية، و عامّة و خاصّة، و الى حقوق الأسرة و حقوق مالية، و الى حقوق شخصية و عينية و ذهنية.

ثالثاً: مفهوم غير المسلم:

المقصود بغير المسلمين هم المقيمون في بلاد الاسلام^(٤).
أصناف غير المسلمين^(٥):

فهم إمّا أهل كتاب سماوي كما اشتهر عنهم، مثل اليهود و النصارى، و ألحق بهم المجوس و الصابئة، أو من ليس لهم كتاب سماوي كالمشركين في الجزيرة العربية آنذاك، أو كالهندوس و البوذيين كما في دول شرق آسيا أو كالأيزيديين في كردستان و غيرهم.

أ- أهل الكتاب:

يصنف أهل الكتاب إلى صنفين بالنظرة الأولية:

١- المحاربين (أهل الحرب): و هم المقيم في بلاد الكفر المحاربة للمسلمين الذين يعادون المسلمين و يقاتلونهم، و هؤلاء لهم أحكامهم التي تنظم العلاقة بهم، و تبين طريقة التعامل معهم في حالات الحرب، إذ لا عدوان و لا غدر، و لا

(١) أصول القانون: د.عبدالمعظم فرج الصّدة، بيروت، دار النهضة العربية، ص ٣١٧.

(٢) الحق و الذمة لعلي الخفيف، ص ٦٣ و ما بعدها.

(٣) المدخل لدراسة التشريع الاسلامي: د.عبدالرحمن الصابوني، القاهرة، دارالفكر، ط ١٩٩٣، ص ٢، و ما بعدها.

(٤) ظهر مصطلح(الأقليات) في الوقت المعاصر، مفردتها الأقلية عُرف بما يلي : (جماعة من الناس مرتبطون بصلة العرق أو الدين أو اللغة ، و مندجون في شعب يختلف عنهم، و يفوقهم قدرة و عددا). المنجد الأجددي: مجموعة مؤلّفين، بيروت، دار المشرق، ط الأولى، ١٩٦٧، مادّة أقلية.

(٥) أحكام الذمة و المستأمنين في دار الاسلام: د.عبدالكريم زيدان، (بيروت-لبنان)، مؤسسة الرسالة، ط الثانية، ١٩٨٢ (أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة) ص ١١-١٧.

تمثيل بجثة، و لا قطع لشجر، و لا هدم لبناء، و لا قتل لصبي أو امرأة و لا شيخ، إنما يقاتل من يقاتل. و لا تعلق له
ببحثنا هذا إلا إذا دخل بلاد المسلمين بمدينة أو أمان، فلا يصير حينذاك حربيا، بل معاهدا أو مستأمنا.

٢- المسلمين أو المعاهدين (أهل الذمة): و هم الذين رضوا أن يعيشوا في ظلّ الدولة الإسلامية محتفظين بدينهم،
و لهم عهد من المسلمين.

و هذا العهد يمكن أن يكون مؤقتاً، و هؤلاء يُتَمَّ إليهم عهدهم الى مدتهم، و يمكن أن يكون عهداً دائماً مؤبداً،
و هؤلاء هم أهل الذمة، بمعنى لهم ذمة الله و رسوله.

ب- من ليس لهم كتاب:

الذين لا يملكون كتاب سماوي معترف به في الإسلام، يتواجدون كأقليات في بعض الدول ذات الغالبية الإسلامية،
كما في دول شرق آسيا كإندونيسيا و ماليزيا و غيرها من الدول التي تنتمي للمجتمع الإسلامي، حيث توجد فيها بعض
الديانات غير الإسلامية و ليس من أهل الكتاب كالإيزيديين في كردستان و كالهندوس و البوذيين و عبدة الأوثان و
غيرها من الأديان على هذه الشاكلة^(١).

المطلب الثاني

المبادئ الأولية في العلاقة بين المسلمين و غيرهم

إنّ الإسلام دين الكرامة و الرحمة و المودة و العدالة و المساواة و حسن المعاملة للبشر جميعا و لا يفرق في ذلك
بين المسلم و غير المسلم و نبحت في هذا المطلب المفردات الآتية:

أولاً: حفظ الكرامة الإنسانية:

كرّم الله الإنسان بعامه مسلماً و كافراً، و رفع منزلته على كثير من خلقه. بدليل آية قرآنية واضحة الدلالة و هي:
(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴿٧٠﴾)
(سورة الإسراء).

تنص الآية الكريمة على هذه الكرامة لكل بني البشر بصورة عامة و لم يفرّق فيها بين المسلم و غير المسلم، و هو
يؤكد على أنّ الناس كلهم أبناء أب واحد و أم واحدة.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: ("كَرَّمْنَا" تضعيف كرم، أى جعلنا لهم كرماً أي شرفاً و فضلاً، و هذا هو كرم
نفي النقصان لا كرم المال. و الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة و حسن الصورة، و حملهم في

(١) ينظر: أحكام الذمة والمستأمنين في دارالاسلام: د.عبدالكريم زيدان، ص ١١ و ما بعدها، و حقوق غير المسلمين داخل المجتمع
الإسلامي: وليد الخزعلي (الكتاب منشور إلكترونيا على شبكة الانترنت(www.alhassanain.com)-ص ١٦ و ما بعدها. تأريخ الزيارة
(٢٠١٥/٢/٢٠).

البر و البحر مما لا يصح لحيوان سوى بني آدم أن يكون يتحمّل بإرادته و قصده و تدييره... و الصحيح الذي يعوّل عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف...^(١).

و توجد أدلة كثيرة من السنة النبوية على هذا التكريم يستوى في ذلك المسلم و غير المسلم من أهل الأديان الأخرى، أو من لا دين له، فإن الكرامة البشرية حق مشاع يتمتع به الجميع من دون استثناء، و تلك ذروة التكريم و قمة التشريف منها: ما نادى به الرسول ﷺ في خطبته لحجة الوداع: (يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، و أن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، و لا لعجمي على عربي، و لا لأحمر على أسود، و لا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت...؟)^(٢).

و الاختلاف الذي يوجد في أفراد العائلة الإنسانية من حيث اللون و الجنس و اللغة، آية من آيات الله بدليل قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴿٢٢﴾) سورة الروم. و هذا الاختلاف ليس مدعاة للتنافر و التناكر و التعارك، بل هو سبب للتعارف و التعاضد و التعاون على الخير و البر و التقوى^(٣) و تبادل الخبرات البشرية فيما بينهم بدليل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾) سورة الحجرات .

ثانياً: العدالة و المساواة:

الإسلام دين العدل، و الله سبحانه و تعالى جعل الموازين الدقيقة ليقوم الناس بالقسط لأن العدل من الدعائم القوية الثابتة في المجتمع المتناسك على اختلاف أجناسهم و طبقاتهم، و أنه صفة خلقية كريمة، تعني إلتزام الحق و الإنصاف في كل أمر من أمور الحياة، و البعد عن الظلم و البغي و العدوان.

لا فرق بين الناس فيما هو دنيوي حسب اعتقادهم أو جنسهم أو لوهم، اذ القاعدة هي المساواة، و الجميع في بلاد الإسلام "أمة واحدة" و الخلق كلهم عيال الله بالتعبير النبوي، فضلاً عن أن الناس جميعاً خلقوا من "نفس واحدة" بالتعبير القرآني^(٤).

توجد في القرآن الكريم آيات كثيرة بهذا الصدد يأمر المؤمنين باتباع الحقّ و العدل أينما وجد منها قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾) سورة النحل. و هذه دلالة واضحة بمنطوقها، إن العدل و الإحسان مطلوبان.

عن ابن مسعود (رضي الله عنه) إن هذه الآية أجمع آية في القرآن و ذهب الإمام الفخر الرازي إلى أنّ القرآن كلّ

(١) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري القرطبي(ت-

٦٧١هـ) تح: د.عبدالله بن محسن التركي، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٦، ١٣/١٢٥-١٢٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ٤١١/٥، برقم (٢٣٥٣٦)، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) التعامل مع غير المسلمين في بلاد الإسلام: محمد إقبال النائطي الندوي، ص ٢.

(٤) معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: د. إدوار غالي الدهبي، القاهرة، مكتبة غريب، ط الأولى، ١٩٩٣، ص ١٦٢.

ليس إلا تفسيراً لهذه الآية^(١).

وقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ^(٢) أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ سورة النساء. قال الطوفي: (عام مطرد)^(٣).

هذه الآيات و غيرها أمرة و ناطقة صريحة بإقامة العدل بين الناس بغض النظر عن ديانتهم أو جنسهم أو لوهم أو أي إعتبار آخر، سواء كانوا من الأصدقاء أو الأعداء فالعدل أحد أسماء الله الحسنى.

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ سورة المائدة.

أمر للقضاة و الحكام بين الناس عامّة بالتسوية بين المؤمن و الكافر و القريب و البعيد.. فلا توقعهم العداوة أو القرابة في جرم الميل و الظلم و التحيز.

جاء في تفسير القرطبي أن هذه الآية دلت على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليهم و أن المثلة (أي التنكيل) بهم غير جائزة و إن قتلوا نساءنا و أطفالنا و غمونا بذلك، فليس لنا أن نقتلهم بمثلة قصداً لإيصال الغم و الحزن إليهم^(٤).

طبق النبي ﷺ هذه المعاني كلها في مجتمع المدينة و لقد شكل مجتمعها برئاسة مبعوث الرحمة المهداة النموذج لأمثل مجتمع التعاقد على أساس الإشتراك في حقوق المواطنة. و واجباتها بقطع النظر على المعتقدات الخاصة للمواطنين. فلقد بادر النبي ﷺ منذ حلوله بالمدينة إلى إنشاء وثيقة(دستور) تنظم العلاقات بين مواطني المدينة و كانوا مختلفي الأعراق و الأديان.. فمنهم عرب من قبائل مختلفة و منهم غير العرب، و منهم المسلم و منهم اليهودي و المشرك و المنافق.. هؤلاء جميعاً نظم علاقاتهم الدستور (الصحيفة) فأصبحوا أمة واحدة بالمعنى السياسي المعاصر مع الإعتراف لكل طرف بأنه يمثل أمة على أساس روابط الدينية أو العرقية.

فقد نصت الصحيفة في حديثها عن أمة العقيدة الإسلامية "إن المؤمنين والمسلمين من قريش (المهاجرين) و يثرب

(١) تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري (ت-٥٦٠٤هـ)، دار الفكر، ط١، ١٩٨١، ١٠٣/٢٠.

(٢) وردت في القرآن الكريم كلمة الناس - الدالة على الجنس البشري - (٢٤٠) مرة مما يؤكد على الأخوة البشرية، و وردت كلمة الإنسان نحو (٦٥) مرة، وجاءت كلمة البشر في (٣٦) آية.

وكثرة التكرار هذه مقصود بها ترسيخ معنى الإنسانية في ذهن المسلم، والتأكيد عن المساواة بين البشر جميعاً (الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبدة: حورية توفيق مجاهد، ط٢، سنة ١٩٩٢، ص١٦٥).

(٣) الإشارات الإلهية الى المباحث الاصولية: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت-٧١٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط٥، ٢٠٠٥، ص١٦٨.

(٤) تفسير القرطبي، الجزء: ٧ / ٣٧٢.

(الأنصار) ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس"^(١).
و في حديثها عن أمة السياسية نصت الصحيفة على أن "يهود بني عوف أمة مع المسلمين لليهود دينهم و للمسلمين دينهم"^(٢). "إن على اليهود نفقتهم، و على المسلمين نفقتهم، و إن بينهما النصر من حارب أهل هذه الصحيفة". "من خرج من المدينة آمن، و من قعد آمن، إلا من ظلم و أثم"^(٣).
و قد نصت الصحيفة على ضرورة الدفاع المشترك عن المدينة ضد كل عدوان و عدم إجازة ظالم أو محدث أو عدو.. كما نصت على أن هذا التعاقد مفتوح لكل من التحق بالمدينة من مؤمن أو ذمي..
و بذلك أرسى أول مجتمع انساني في التاريخ جسّد العدل الإلهي و شريعته في المساوات بين كل البشر على أساس العدل و البر و آصرة الإنسانية.. فوق كل اعتبار عرقي أو طبقي أو ديني"^(٤).

ثالثاً: حقهم في المعاملة الحسنة:

أمر الله في القرآن الكريم المسلمين ببر مخالفهم في الدين الذين لم يعارضوا لهم بالأذى و القتال، فقال: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُجْرِحُواكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾) سورة الممتحنة.

هذه الآية تأمر بالمعاملة الحسنى و المعروف و العدالة و الإنصاف مع كل شخص لم يعاد المسلمين أيأ ما كانت عقيدته، و من هذه الآية وجبت حقوق كثيرة لغير المسلمين على المسلمين"^(٥).
قال الطبري في تفسير هذه الآية: "عنى بذلك (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) من جميع أصناف الملل و الأديان أن تبروهم و تصلوهم و تقسطوا إليهم... إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس و يعطونهم الحق و العدل من أنفسهم، فيبرون من برهم، و يحسنون إلى من أحسن إليهم"^(٦).
و البر أعلى أنواع المعاملة و التوسع في فعل الخير، فقد أمر الله به في باب التعامل مع الوالدين"^(٧).

(١) السيرة النبوية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي (ت-٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالواحد، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٦، ٢ / ٣٢١ - ٣٢٢ .

(٢) السيرة النبوية: لابن كثير ، ٢ / ٣٢١ - ٣٢٢ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) حقوق المواطنة: راشد الغنوشي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٣، ص ٤٩ .

(٥) الحوار من أجل التعايش: د. عبدالعزيز بن عثمان التويجري، القاهرة، دار الشروق، ط ١، ١٩٩٨، ص ١٥٧ - ١٥٨ .

(٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت-٣١٠هـ)، تح: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، ط ١، ٢٠٠١، الجزء: ٢٢ / ٥٧٤ .

(٧) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن الكريم: الراغب الأصفهاني (ت-٤٢٥هـ)، تح: عدنان صفوان داوودي، قم-إيران، كيميا، ط ٤، ١٤٢٥هـ، ص ١١٤ .

ذكر الفقيه الأصولي القرافي صوراً للبر الذي أمر بها المسلم تجاه أهل الذمة: " و لين القول على سبيل اللطف بهم و الرحمة، لا على سبيل الخوف و الدلة، و احتمال إذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته، لطفاً منا بهم، لا خوفاً و تعظيماً، و الدعاء لهم بالهداية، و أن يجعلوا من أهل السعادة، نصيحتهم في جميع أمور دينهم، و حفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم... فإن ذلك من مكارم الأخلاق..^(١) نعاملهم بعد ذلك بما تقوم ذكره إمتثالاً لأمر ربنا عزّ وجل و أمر نبينا صلى الله عليه وسلم فقد أوجب الإسلام حسن العشرة و صلة الرحم حتى مع الإختلاف في الدين، فقد أمر الله بحسن الصحبة للوالدين و إن جهدا في رد ابنهما عن التوحيد الى الشرك فإن ذلك لا يقطع حقهما في بره و حسن صحبته (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَىٰ تُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾) سورة لقمان.

قال ابن كثير: " إن حرصا عليك كل الحرص، على أن تتابعهما على دينهما، فلا تقبل منهما لك، و لا يمنعك ذلك أن تصاحبهما في الدنيا (معروفاً) أي محسناً إليهما"^(٢).

قد جاءت أسماء بنت الصديق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول: يا رسول الله، قدمت عليّ أمي و هي راغبة، أفأصِل أمي؟ فأجابها الرحمة المهداة: "صلي أمك"^(٣). قال الخطابي: "فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال و نحوه كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر و أم الكافرة؛ و ان كان الولد مسلماً". و يمتد البر و صلة الرحم بالمسلم حتى تبلغ الرحم البعيدة^(٤).

المطلب الثالث

التأصيل الشرعي لحرية العقيدة الدينية والعبادة لهم

عند التأمل و النظر في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة و غيرها من الأدلة المعتبرة عند الأصوليين و الفقهاء يتبين لنا أنّها أثبتت و أصلت و أكدت حق حرية العقيدة الدينية و العبادة لغير المسلمين في المجتمع المسلم، و أدرستها في ثلاث نقاط: حرية العقيدة الدينية و عدم الإكراه، صيانة معابدهم و كنائسهم و إقامة شعائرهم الدينية، حرية الرأي و الإجتماع و التعليم.

(١) ينظر: الفروق: الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد الصنهاجي-القرافي-(ت ٦٨٤هـ) و بهامشه (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة(ت-١٣٦٧هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢٦ / ٣ - ٢٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم: الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي(ت-١٧٧٤هـ)، تح: مصطفى السيد و آخرون، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ط ١، ٢٠٠٠، مج ١١ / ٥٤.

(٣) رواه البخاري، ح(٢٦٢٠)، ومسلم ح(١٠٠٣).

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، : ٢٣٤ / ٥

النقطة الاولى: حرية العقيدة و عدم الإكراه:

أقر الإسلام حرية الاعتقاد للناس، بمعنى أنه لا يكرههم على اعتناق الإسلام و إن كان يدعوهم اليه. و لكن الدعوة الى الإسلام شيء، و الإكراه عليه شيء آخر، فالأول مشروع و الثاني ممنوع^(١). قال الله تعالى في الدعوة إلى الإسلام: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهُمْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ سورة النحل.

لأن مهمة المسلمين الدعوة الى الله لا أسلمة الناس و أدرك المسلمون أن هداية الجميع من المحال، و أن أكثر الناس لا يؤمنون، و أن واجب الدعاة الدأب في دعوتهم و طلب أسباب هدايتهم. فإنما مهمتهم هي البلاغ فحسب، و الله يتولى حساب المعرضين في الآخرة قال الله مخاطبا نبيه عليه وسلم: ﴿ وَإِنْ مَا تُرِيدُكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَقَّئُكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾ ﴿٤٠﴾ سورة الرعد.

قال الشوكاني: " اي: فليس عليك الا تبليغ أحكام الرسالة، و لا يلزمك حصول الإجابة منهم، لما بلغتهم إليهم، (و علينا الحساب) أي: محاسبتهم بأعمالهم و مجازاتهم عليها، و ليس ذلك عليك"^(٢).

فإن أكثر من مائتي آية وردت في القرآن الكريم، و هي تتضمن و تثبت حرية العقيدة و عدم الإكراه عليها لذلك لم يرغم الإسلام مخالفه على الدخول فيه، بل ترك لغير المسلمين كامل الحرية في أن يبقوا على دينهم، فلا يجبروا على اعتناق الإسلام و وكل الأمر إلى أنفسهم^(٣) و هذا بنصوص واضحة و صريحة منها:

(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾) سورة البقرة. هذه الآية نزلت في شأن رجال من الأنصار كان لهم أبناء يدينون باليهودية أو النصرانية، فلما جئهم الإسلام حاولوا إجبارهم على اعتناق الدين الجديد، فنزلت هذه الآية لتمنعهم من ذلك^(٤).

و قال محمد الطاهر ابن عاشور: (نفي الإكراه خبر في معنى النهي، و المراد: نفي أسباب الإكراه في حكم الإسلام، أي: لا تكرهوا أحدا على اتباع الإسلام قسرا، و جيء بنفي الجنس لقصد العموم نصا . و هي دليل واضح

(١) ينظر: أحكام الذميين و المستأمنين: د. عبدالكريم زيدان، ص ٩٥ .

(٢) فتح القدير: محمد بن علي محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني(ت-١٢٥٠هـ)، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط ١، ١٤١٤هـ، ٣/ ١٠٧.

(٣) ينظر: لا قتل للمرتد غير المفسد في القرآن: أ.د. مصطفى إبراهيم الزلي: ص ٢٤ .

(٤) سبب نزول هذه الآية : (كان لرجل من الأنصار من بني سالم بن عوف ابنان، فتنصرا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قدما المدينة في نفر من النصارى يحملان الطعام، فأتاها أبوهما فلزمهما، وقال: لا أدعكما حتى تسلما ، فأبيا أن يسلما، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا رسول الله أ يدخل بعضي (أي ولداي) النار و أنا انظر ؟ فأنزل الله عزّ و جلّ (لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي) أسباب نزول القرآن: أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي (ت-٤٦٨هـ)، تح: د. ماهر ياسين الفحل، الرياض، دار الميمان، ص ٢٠٠ .

على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه، لأن أمر الإيمان يجري على الاستدلال، و التمكين من النظر، و بالاختيار^(١).

و قال رب العالمين: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِنَّ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَعِينُوا يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ ﴿٢٩﴾ سورة الكهف.

قال ابن كثير: (أي لا تكره أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح، جلي براهنه و دلائله، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام و شرح صدره و نور بصيرته؛ دخل فيه على بينة، و من أعمى الله قلبه و ختم على سمعه و بصره، فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرها مقسوراً)^(٢).

و قوله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾) سورة يونس.

و قوله تعالى: (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٢٢﴾) سورة الغاشية.

و قوله تعالى: (فَإِن حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِن أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠﴾) سورة آل عمران.

و لذلك فإن المسلم لا يشعر بحالة الصراع مع شخص ذلك الذي تنكب الهداية و أعرض عن أسبابها، فإنما حسابه على الله في يوم القيامة. و لأن الإختلاف و التعدد آية من آيات الله، فإن الذي يسعى لإلغاء هذا التعدد كلية فإنما يروم محالاً و يطلب ممتنعاً، لذا كان لا بد من الإعتراف بالإختلاف^(٣).

و من تطبيقات النبي صلى الله عليه وسلم لمبدأ (لا إكراه في الدين) فلم يعهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا من صحابته (رضي الله عنهم) في إكراه الناس و إجبارهم على الإسلام، و الشاهد على ذلك أسرى النبي صلى الله عليه وسلم وهم تحت يده و بإمكانه إجبارهم على اعتناق الإسلام، لكنه لم يفعل^(٤).

ولما توسعت رقعة الدولة الإسلامية زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان هناك مجموعة كبيرة من القبائل المسيحية العربية، و بخاصة في نجران، فما كان منه صلى الله عليه وسلم إلا أن أقام معهم المعاهدات التي تتسم باللين و الرفق والتسامح حيث تؤمن لهم حرية المعتقد، و ممارسة الشعائر.

و ذلك لأن الإيمان إبتداء هو عمل قلبي، فليس بمؤمن من لم ينطو قلبه على الإيمان، و لو نطق به كرهاً فإنه لا يغير في حقيقة قائله و لا حكمه، و عليه فالمكره على الإسلام لا يصح إسلامه و لا تلزمه أحكامه في الدنيا، و لا ينفعه

(١) ينظر: التحرير و التنوير (تحرير المعنى السديد و تنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) : محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت-١٣٩٣هـ)، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤، ٢/٢٦.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ٩/ ١٣٠.

(٣) التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم: د. منقذ محمود، مكة المكرمة، رابطة العالم الاسلامي، ص ٨.

(٤) السيرة النبوية: ابن هشام، تح: مصطفى السقا وآخرون، ق ٢/٣/٣.

في الآخرة. و من المقرر عند الفقهاء أنه لو أكره أحد على الإسلام، فإنه لا يصح إسلامه. قال ابن قدامة في المغني: "إذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي و المستأمن، فأسلم، لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً" (١).

و من الفقهاء الحنفية الإمام محمد بن الحسن الشيباني قال: (لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم و لا عن أحد من خلفائه؛ أنه أجبر أحداً من أهل الذمة على الإسلام... و إذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي و المستأمن فأسلم؛ لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً؛ مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه، و إن مات قبل ذلك فحكمه حكم الكافر، ... و لنا أنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه، فلم يثبت حكمه في حقه، كالمسلم إذا أكره على الكفر و الدليل على تحريم الإكراه قوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾) سورة البقرة (٢).

النقطة الثانية: صيانة معابدهم و كنائسهم و إقامة شعائرهم الدينية:

صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم و رعى حرمة شعائرهم بل جعل القرآن من أسباب الأذن في القتال حماية حرية العبادة (٣)، و ذلك في قوله تعالى: أَدْنُ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتِ صَوْلَاتُ الْمَسْجِدِ وَيُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ (سورة الحج).

و ما ذهب إليه الزيديه (٤) و ابن القاسم المالكي (٥) من أنه يجوز لأهل الذمة أحداث الكنائس و المعابد الأخرى في أمصار المسلمين و فيما فتحوه عنوة إذا أذن لهم الإمام بذلك. لأن الإسلام يقر أهل الذمة على عقائدهم، و من لوازم هذا الإقرار السماح لهم بإنشاء معابدهم إلا إذا وجد مانع من ذلك (٦).

ومن تطبيقات الرسول في هذا المجال، لما توسعت رقعة الدولة الإسلامية زمن النبي و خاصة في نجران حيث تؤمن لهم ممارسة الشعائر و وصون أماكن العبادة، فهذا ما ورد في معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران، أن لهم جوار الله و ذمة رسوله على أموالهم و ملتهم و بيعهم.

(١) ينظر: المغني: لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي، و د. عبدالفتاح الحلو، ١٢ / ٢٩١ .

(٢) السير الكبير: للإمام محمد بن حسن الشيباني، (ت-١٨٩هـ) صاحب الإمام أبي حنيفة، ١٠ / ١٠٣ .

(٣) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: د. يوسف القرضاوي، ط ٢، ١٩٨٤، ص ١٤ .

(٤) ينظر: البحر الزحار الجامع لمذاهب علماء الامصار: أحمد بن يحيى المرتضى (ت-٨٤٠هـ)، القاهرة، المطبعة السنة المحمدية، ١٩٤٩، ٤٦٢/٥ .

(٥) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي (ت-١٢٩٩هـ)، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩، ٣ / ٢٢٢ .

(٦) ينظر: أحكام الذميين و المستأمنين: د. عبدالكريم زيدان، ص ٩٨ - ٩٩ .

" و لنجران وحاشيتها جوار الله و ذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم و ملّتهم و أرضهم و أموالهم، و غائبهم و شاهدهم، و عشيرتهم و بيعهم و صلواتهم، و كلّ ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، و ألاّ يغيروا مما كانوا عليه بغير حق من حقوقهم و لا ملّتهم، و لا يغرّ أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانته، وليس عليهم ذنية و لا دم جاهلية... "(١).

و في عهد عمر بن الخطاب الى أهل إيليا (القدس) نص على حرّيتهم الدينية، و حرمة كنائسهم، و لا تخدم و لا ينتقص منها... (٢).

و أن العمل جرى على هذا في تأريخ المسلمين، و في عهد الخلفاء الراشدين اليهود والنصارى يؤدون عباداتهم، و يقيمون شعائرهم، في حرية و أمان، كما هو منصوص عليه في العهد التي كتبت في عهد أبي بكر و عمر (ر.ض)، مثل عهد الصلح بين الفاروق و أهل إيليا (القدس).

النقطة الثالثة: حرية الرأي و الإجتماع و التعليم:

ليس في نصوص الشريعة الإسلامية و قواعدها ما يمنع الذميين من حرية ابداء الرأي و الإجتماع. فلهم، اذن، ابداء آرائهم فيما يخص شؤونهم و فيما لا علاقة له بالأمر الإسلامية، في حدود النظام العام للدولة فلا يجوز لهم، مثلاً، الطعن في العقيدة الإسلامية لحجة حرية الرأي.

و لهم حرية الإجتماع في حدود القانون الإسلامي إذ ليس هناك ما يمنع تمتعهم بهذه الحرية. اما حرية التعليم مهن الأخرى، لهم التمتع بها. فلهم تعليم أولادهم وفق ديانتهم و إنشاء مدارس الخاصة بهم.

و الدليل على ذلك: أن المسلمين بعد فتح خيبر وانتصارهم على اليهود جمعوا الغنائم و كان فيها نسخ من التوراة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بردها الى اليهود (٣).

و لهم ابداء محاسن دينهم، و المجادلة مع غيرهم بالحسنى، لان الإسلام ذكر أنبيائهم بالخير و ذكر ما في شرائعهم من محاسن و أمر بمجادلتهم بالحسنى، قال تعالى: **وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِهْنَأْ وَإِهْنَأْ وَإِهْنَأْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾** (سورة العنكبوت).

فالجِدال و المناقشة بالحسنى في أمور الديانة، من الأمور المباحة للذميين (٤).

قال الطوفي: " فيه مشروعية جدال أهل الكتاب... ولا يعنف عليهم؛ لئلا يظن أنهم استبقوا حجة لم يقدرُوا على إظهارها، و رعاية لعهد الذمة" (١).

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالحى الشامى (ت-٩٤٢هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣، ٦ / ٤٢٠ .

(٢) تأريخ الطبري لابن جرير الطبري (ت-٣١٠هـ)، مطبعة دار المعارف، مصر، ٣ / ٦٠٩ .

(٣) إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع: تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي المشهور بالمقريزي (ت-٨٤٥هـ)، تح: محمد عبد الحميد النميسي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩، ١ / ٣١٨ .

(٤) أحكام الذميين والمستأمنين، د. عبد الكريم زيدان، ص ١٠٣ .

المطلب الرابع

التأصيل الشرعي لحقوقهم السياسية و المدنية

التأصيل الشرعي لحقوق غير المسلمين فيما يتعلق بالجانب السياسي و المدني، تنقسم الحقوق بصفة عامة إلى حقوق سياسية و حقوق مدنية فالحقوق السياسية هي التي تتقرر للشخص لتمكينه من أن يساهم في إدارة شؤون بلده. فهي تثبت للشخص بإعتبارة عضواً في دولة سياسية كحقوق تولي الوظائف العامة و حق الانتخابات و حق الترشيح. أما الحقوق المدنية فهي الحقوق المقررة لحماية الشخص في كيانه و حرته و تمكينه من مزاولة نشاطه^(٢)، و أستعرض هذا المطلب كالتالي:

أولاً: الحقوق السياسية:

أ-تولي الوظائف العامة:

يجوز اشتراك الذميين في تحمل أعباء الدولة و اسناد الوظائف العامة اليهم. و قد دلّ على هذا الكتاب و السنة ففي الكتاب قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَنَتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (١١٨) سورة آل عمران. و هي لم تنه المسلمين عن إتخاذ بطانة منهم بصورة مطلقة، و انما قيدت النهي بالقيود الواردة فيها. أي أن النهي منصب على من ظهرت عداوتهم للمسلمين، فهؤلاء لا يجوز اتخاذهم بطانة. و معنى هذا أن الذميين الذين لا تعرف لهم عداوة للدولة الإسلامية يجوز للمسلمين اتخاذهم بطانة يستودعونهم الأسرار و يستعينون برأيهم في شؤون الدولة المهمة. و معنى هذا أيضاً جواز اسناد الوظائف العامة إليهم التي هي دون البطانة في المركز و الأهمية^(٣) و في السيرة النبوية ما يؤيد هذا الرأي أيضاً، من ذلك ما جاء في كتب السيرة بصدد معركة بدر التي وقعت بين النبي ﷺ وبين مشركي مكة، فقد أسر المسلمون من المشركين، في هذه المعركة، سبعين أسيراً و كان من هؤلاء من لا مال له، فجعل النبي ﷺ عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة بأن يعلم الواحد منهم عشرة من غلمان الأنصار و يخلي سبيله فهذا الأثر يفيد أن النبي ﷺ عليه وسلم استخدم غير المسلمين في الكتابة، و في السير النبوية أيضاً أن النبي ﷺ عليه وسلم لما توجه الى مكة سنة ست للهجرة و وصل الى مكان يدعى ذي الحليفة (بعث عيناً منه من خزاعة يخبره عن قريش) و كان هذا العين كافراً^(٤) و مع

(١) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، ص ٤٩٢ .

(٢) أصول القانون: د. عبدالمنعم فرج الصّدة، ص ٣١٨.

(٣) تفسير الطبري: ٥ / ٧٠٧ و مابعداها ، و تفسير التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر ابن عاشور، دار التونسية للنشر، سنة ١٩٨٤ ، ٤ /

٦٢ و ما بعدها ، و أحكام الذميين و المستأمنين، د. عبدالكريم زيدان، ص ٧٩.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (٦٩١-٧٥١)،. تح:

شعيب الأرنؤوط و عبدالقادر الأرنؤوط، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٨ ، ٣ / ١٠٢ .

هذا أسند إليه النبي عليه وسلم هذه المهمة الخطيرة، و لاشك أن النبي عليه وسلم آمنه و وثق به و اطمأن إليه، مما يدل على جواز اسناد و وظائف الدولة العامة الى الذميين ما داموا أهلاً لها من حيث الكفاءة و الثقة و الأمانة^(١).

و لقد خص كبير الفقهاء الدستوريين القدامي القاضي الماوردي من عموم إباحة تولي وظائف لغير المسلم مناصبي الخلافة العامة و وزارة التفويض (رئيس الوزراء) اما وزارة التنفيذ (و هي قريبة الشبه بالوزارة العادية في الحكومة فلا مانع)^(٢).

و ذلك لأن طبيعة هذه الوظائف تقتضي أن لا يتولاها الا المسلم، فكان من شرط تقليدها للشخص ان يكون مسلماً لأن الامامة في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين و سياسة الدنيا به. فكان من البديهي أن يكون رئيس الدولة الإسلامية مسلماً، و على هذا جرى المسلمون في جميع عصورهم^(٣).

و يعلق المفكر الإسلامي فهمي هويدي في هذه المسائل بقوله انها: " في مجموعها ليست الا اجتهادات تستوفي مقاصد الشرع و المصلحة، و انها قابلة للأخذ و الرد، و واجبة الإضافة و التطوير حسب مقتضيات كل زمان و مكان" إنها باختصار، كلمات ليست أخيرة في القضية^(٤).

ب- حق الانتخاب و حق الترشيح

يجوز لغير المسلم الإشتراك في إنتخاب رئيس الجمهورية في الدول الإسلامية التي تأخذ بهذا النظام من الحكم لأن رئاسة الجمهورية في الوقت الحاضر ليست لها صبغة دينية كما كانت في السابق، فليس هي، اذن، الخلافة التي يتحدث عنها الفقهاء، و أن بقي لها شيء من معانيها، فرئاسة الجمهورية رئاسة دنيوية و ليست خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين و سياسة الدنيا به.

و يجوز ايضاً انتخاب ممثلهم في مجلس الأمة و ترشيح أنفسهم لعضويته. لأن العضوية في مجلس الأمة تفيد ابداء الرأي و تقديم النصح للحكومة و عرض مشاكل الناخبين و نحو ذلك و هذه الأمور لا مانع من قيام الذميين بها و مساهمتهم فيها^(٥).

ثانياً: الحقوق المدنية :

١- حق الحماية

بيّن الله سبحانه و تعالى في كتابه و سنة نبيه حق الحماية الكاملة لغير المسلمين بنصوص صريحة واضحة من العدوان الخارجي و الداخلي حتى ينعموا بالأمان و الإستقرار.

- (١) أحكام الذميين والمستأمنين، د. عبدالكريم زيدان، ص ٨٠ .
- (٢) الأحكام السلطانية و الولايات الدينية: للإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي الشافعي(ت- ٤٥٠هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٢٥ .
- (٣) أحكام الذميين و المستأمنين، د. عبدالكريم زيدان، ص ٨٢ .
- (٤) مواطنون لا ذميون، فهمي هويدي، ١٩٨٥، ص ١٧٥ .
- (٥) أحكام الذميين و المستأمنين، د. عبدالكريم زيدان، ص ٨٤ .

أ- الحماية من الظلم الداخلي:

لأن الإسلام يحفظ و يضمن للإنسان الحقوق الأساسية في الحياة التي لاغني لها عنها و هي: حفظ النفس، و الدم، و المال، و العرض، و العقل و يستوي في هذه الحقوق المسلم و غير المسلم، سواء أكان مواطناً أم وافداً، فهي حقوق و حرمان معصومة لا تنتهك إلا بسبب شرعي، مثلهم في ذلك مثل المسلمين فلا يصح ازهاق أرواحهم إلا قصاصاً، أو حداً على عقوبة^(١) بدليل قوله تعالى: مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ (سورة المائدة).

و أكد النبي ﷺ في خطبته يوم عرفة (يا أيها الناس إن دمائكم و أموالكم و أعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، و في شهركم هذا)^(٢).

و ليس هذا خاصاً بالمسلمين، لأن النبي ﷺ قال: (من قتل نفساً معاهداً لم يَرخِ رائحة الجنة، و أن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)^(٣).

و لا يصح إيذاء غير المسلم بغير حق، بأي وجه من الوجوه و قد تكاثرت الآيات و الأحاديث الواردة في تحريم الظلم و تقبيحه، و بيان آثاره الواضحة في الدنيا و الآخرة، و جاءت أحاديث خاصة تحذر من ظلم و غدر المسلمين من أهل العهد و الذمة، قال النبي ﷺ: (من ظلم معاهداً أو انتقصه حقاً، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة)^(٤).

ب- الحماية من الإعتداء الخارجي:

أما الحماية من الإعتداء الخارجي فيجب له ما يجب للمسلمين، وعلى الإمام أو ولي الأمر في المسلمين بما لديه من سلطة شرعية و ما لديه من قوة عسكرية أن يوفر له هذه الحماية.

و ينقل في التأصيل الشرعي لهذا الحق الإجماع^(٥)، كما ذكر ذلك في كتاب "مراتب الإجماع" لابن حزم الظاهري، نقل منه الإمام القرافي: (أن من كان في الذمة، و جاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، و جب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع و السلاح، و نموت دون ذلك، صوتاً لمن هو في ذمة الله تعالى و ذمة رسوله ﷺ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة)^(٦)، و حكى في ذلك الإجماع^(٦).

(١) ينظر: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام: أ.د. صالح بن حسين العايد، المملكة العربية السعودية، ط ٤، ٢٠٠٨، ص ٤٨ .

(٢) صحيح البخاري: ح(١٦٥٢) .

(٣) المصدر نفسه: ح(٦٥١٦) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي : ٢٠٥/٩ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٠٥ / ٥ .

(٦) الفروق للقرافي: ١٤ / ٣ - ١٥ ، الفرق التاسع عشر والمائة.

٢- حق المواطنة:

جرى العرف الإسلامي على تسمية غير المسلمين المقيمين في مجتمع الإسلام باسم (أهل الذمة) أو (الذميين). و يرى كثير من الكتاب أن هذا الوصف قد بات أكثر الأوصاف حاجة إلى المراجعة و إعادة النظر. يقول الأستاذ فهمي الهويدي: (إننا نقف في حقيقة الأمر في مواجهة صيغة لا تستند الى نص قرآني، و استخدامها في السنة النبوية كان من قبيل الوصف لا التعريف...بالإضافة الى.. أنه كان تعبيرا عن حالة "تعاهدية" تعارف عليها عرب الجاهلية في تنظيم علاقات القبائل و الأفراد، استمر الى ما بعد الإسلام، ضمن ما أخذ به من تقاليد و أعراف)^(٢).

و يضيف قائلا ان ديار المسلمين ينبغي ان تظل ملكا للمسلمين وغير المسلمين، بغير تسلط و لا أفضلية من أحد الى أحد، لأنه لا فضل لانسان على انسان الا بتقواه و عمله الصالح، و اذا كان ذلك هو معيار التفاضل بين الناس أمام الله سبحانه و تعالى، فما بالكم بمعيار يتفاضل فيه الناس فيما بينهم؟^(٣)، و مفهوم الذمة يقابل- في عصر الحديث كما يقول د. عبدالكريم زيدان- رحمه الله- مفهوم الجنسية أي المواطنة التي تجعل المتمتع بها عضوا في دار الإسلام، فما هي الأصناف التي الحق لها حمل الجنسية في المجتمع الإسلامي من غير المسلمين لم يختلف الفقهاء في جواز عقد الذمة لليهود و النصارى بأية الجزية و كذلك المجوس لحديث (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)^(٤) و اختلف الفقهاء في غيرهم من المشركين و الوثنيين فمنع ذلك الحنابلة و الشافعية و الظاهرية و الشيعة الإمامية^(٥) و خص البعض^(٦) بالمنع مشركي العرب لآية: (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾) سورة التوبة.

(١) ومن المواقف التطبيقية لهذا المبدأ الإسلامي، موقف شيخ الإسلام ابن تيمية حين تغلب التثار على الشام، وذهب الشيخ ليكلم (قطولوشا) في اطلاق الأسرى، فسمح القائد التتري للشيخ باطلاق أسرى المسلمين، وأبي أن يسمح له باطلاق أهل الذمة، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال: لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسرى من اليهود والنصارى، فهم أهل ذمتنا ولا ندع أسيراً، لا من أهل الذمة ولا من أهل الملة، فلما أسراره وتشدد أطلقه لهم (الرسالة القبرصية: شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية (ت-٧٢٨هـ)، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٩٧٤، ص ٢٥).

(٢) مواطنون لا ذميون، فهمي هويدي، ص ١١١.

(٣) أحكام الذميين والمستأمنين، د. عبدالكريم زيدان، ص ٢٧.

(٤) موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني : لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تح: عبد الرؤف سعد، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٣، ٢/٢٠٤-٢٠٥، باب الزكاة، جزية أهل الكتاب و المجوس.

(٥) ينظر: المغني: ٨/٥٠٠، مغني المحتاج: ٤/٢٤٤، المحلى: ٧/٣٤٥، سفينة النجاة في فقه الشيعة الإمامية: ٢/٣٤٤.

(٦) و هم الحنفية. (بدائع الصنائع: ٧/١١١).

و أجاز مالك^(١) و الأوزاعي و الزيدية^(٢) جميع الأصناف لا فرق بين و ثني عربي و غيره اعتمادا على أن النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من الجوس فدل على جوازه لجميع الأصناف و قد رجح بعض الفقهاء المعاصرين الذين إهتموا بدراسة هذه القضية الهامة مثل الشيخ عبدالكريم زيدان و فهمي الهويدي و د. محمد سليم العوا، رجحوا الأخير جواز عقد الذمة لكل من طلبها و التزم بشروطها.. مما يؤكد البعد الإنساني العالمي للمجتمع الإسلامي^(٣).

و في كتاب "التدين المنقوص" يقول الأستاذ فهمي هويدي " أن أول وثيقة مكتوبة في تأريخ الإسلام، التي حررها النبي صلى الله عليه وسلم و هو يرسى اسس المجتمع الإسلامي في المدينة و التي عرفت باسم (الصحيفة) تضمنت نصاً اعتبر اليهود مع المسلمين " أمة واحدة" بحيث عوملوا كمواطنين في الدولة الإسلامية الوليدة، ول م يعاملوا كأجانب أو رعايا من الدرجة الثانية"^(٤).

و في هذا الصدد كتب الدكتور محمد سليم العوا: "هذا الوثيقة تجعل غير المسلمين المقيمين في دولة المدينة مواطنين فيها، لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، و عليهم من الواجبات مثل ما على المسلمين"^(٥).

و اذا اعتبرنا غير المسلمين مواطنين كمسلمين تسقط الجزية عنهم ذلك فان الرأي المتفق عليه بين الفقهاء أن الجزية تسقط عن الذمي اذا ما حارب في صفوف المسلمين لأن الرأي الراجح هو الذي يقول ان الجزية يدل حماية و منعة و لما كان الواقع الراهن هو أن جميع أبناء الوطن من مسلمين و غير مسلمين، يشتركون صفياً واحداً في الدفاع عن ترابه، فإن موضوع الجزية لم يعد وارداً في المجتمع الإسلامي الحديث، على اعتبار ان العلة الأساسية التي بنى عليها الحكم الشرعي لم يعد لها وجود، لأن الحكم الشرعي يرتبط بعلته وجوداً و عدماً^(٦).

٣- الوصايا و الأوقاف و الصدقات:

من الحقوق التي أقرها الإسلام لغير المسلمين هي وصاياهم و أوقافهم و صدقاتهم، لهم و منهم. تصح الوصية من المسلم للذمي بدليل: روي ان صفية بنت حيي (رضي الله عنها) أوصت لأخيها اليهودي بألف دينار، و لأن الهبة تجوز للذمي فتجوز الوصية له كالمسلم.

و كما تصح وصية المسلم للذمي تصح وصية الذمي للمسلم و للذمي أيضاً. بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى حلة لعمر بن الخطاب (ر.ض) فبعثها عمر الى أخ له مشرك بمكة، و مكة يومئذ دار حرب. و احتجوا ايضاً بما روي ان أسماء

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤)، ٣٨١/٣.

(٢) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: للقاضي شرف الدين الحسين السبيعي الحيني اليمني الصنعاني (ت-١٢٢١هـ)، ٣١٧/٤.

(٣) ينظر: حقوق المواطنة: راشد الغنوشي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط الثانية، ١٩٩٣، ص ٥٧.

(٤) التدين المنقوص: فهمي هويدي، ١٩٨٥، ص ٣٠٣.

(٥) أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، ١٩٨٣، ص ٣٧.

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بھادر الزركشي (ت-٧٩٤)، ط الثانية، ١٩٩٢، ١٢٢/٥.

بنت أبي بكر انها وصلت امها المشركة لما جاءتها، وكانت حربية، بعد ان سألت أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جواز صلتها، فأجازها لها ذلك. فدل هذا الخبر على جواز صلة الحربي، و الوصية صلة فتجوز له ايضاً.
حتى قال ابن حزم: "لا نعلم في هذا خلافاً، و قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ذي كبد رطبة أجر"^(١).
و يجوز وقف ذمي على ذمي أو مسلم، كما يجوز الوقف عليه من مسلم أو غير مسلم.
و الدليل على هذا بان الوقف صلة، و صلة الذمي جائزة كما روي ان صفية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودي، و لأن من جاز أن يقف الذمي عليه جاز أن يقف عليه المسلم.
و شرط صلة وقف الذمي أن لا تكون الجهة الموقوفة عليها جهة معصية في نظر الشريعة الإسلامية^(٢).

٤- حق الميراث:

غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم اذا كانوا من ملة واحدة بلا خلاف بين أهل العلم. اما اذا اختلفت مللهم فقد أجاز جمهور الفقهاء^(٣).

و الدليل لهذه المسألة: بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال: (لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم)^(٤) فالمفهوم من هذا الحديث ان الكافر يرث الكافر. و بدليل قوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَتَعَلَّوْهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾) سورة الأنفال.

٥- النكاح:

النكاح عند الملل الأخرى، سواء كانوا أهل الكتاب أو غيرهم، صحيح في الاسلام، حتى و لو كان مخالفاً لشريعتنا. لقوله تعالى: (وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴿٤﴾) سورة المسد، فهذه الإضافة قاضية عرفاً و لغة بالنكاح، و قد قصها الله تعالى في كتابه مفيدة هذا المعنى^(١).

(١) المجلد: ٩ / ٣٢٣ . ما جاء في البخاري ومسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملاً خفه ماء، ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، قالوا: يا رسول الله وإن لنا في هذه البهائم لأجرأ؟ فقال: **في كل كبد رطبة أجر**.. (وعن عبد الله بن عمرو أن رجلاً جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني أنزع في حوضي حتى إذا ملأته لأبلي ورد عليّ البعير لغيري فسقيته، فهل في ذلك من أجر؟، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **إن في كل ذات كبد أجر**) (رواه أحمد، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٥٦)). (معناه في الإحسان إلى كل حيوان حي بسقيه ونحوه أجر وسمى الحي ذا كبد رطبة؛ لأن الميت يجف جسمه وكبده (يراجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٢/٥) ابن حجر. وشرح النووي على مسلم (٢٤١/١٤)).

(٢) أحكام الذميين المستأمنين، ص ٤٨٨.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الاندلسي الشهير بإبن الرشد الحفيد (ت-٥٩٥هـ) ٢ / ٢٩٦، ومعني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت-٩٧٧هـ)، ٣ / ٢٥ .

(٤) رواه البخاري: ٩ / ٤٣٣، وغيره.

و النبي ﷺ قال: (ولدت من نكاح لا من سفاح)^(٢)، فسمى عليه ﷺ ما وجد من انكحة الجاهلية نكاحاً، و فيروز اسلم من اختين فقال له النبي ﷺ اختر إحداها، و لو لم يكن نكاحه لهما صحيحاً لما خيره النبي ﷺ ، و لأمره بتجديد نكاحه. و ابن غيلان أسلم على عشر زوجات فقال له النبي ﷺ أمسك أربعاً، و قد أسلم خلق كثير على عهد رسول الله ﷺ و لم ينقل قط أن أهل بيت جددوا أنكحتهم^(٣).

المطلب الخامس

التأصيل الشرعي لحقوقهم الاقتصادية

قد نص الفقهاء بأن غير المسلم في البيوع و التجارات و سائر العقود و المعاملات المالية كالمسلم، فلا يؤثر اختلاف الدين في أحكام المعاملات و لم يستثنوا من ذلك إلا عقد الربا، فإنه مُحَرَّم عليهم كالمسلمين و الدليل عليه إطلاق أدلة المعاملات، فالتعامل مع غير المسلمين في النواحي الاقتصادية يعد من أهم الحقوق التي رعاها، وهذا ما جرى عليه الأمر، و اذكر في هذا المطلب تأصيل حق الملكية و العقود و المعاملات و التكافل الإجتماعي لهم.

أولاً: حق الملكية و العقود و المعاملات:

من الحقوق المالية الحق في تملك المال و مباشرة التصرفات القانونية للحصول على الثروة و ما يتبع ذلك من الحق لهم في ان يصبحوا دائنين ومدنيين. و هذه الحقوق من الحقوق الخاصة لا تبني على العقيدة و لا تستلزم توافر الإسلام حتى يمنع منها غير المسلم و لهذا فهو يتمتع بجميع هذه الحقوق كالمسلم^(٤). و قد صرح الفقهاء بأن الذمي في المعاملات كالمسلم^(٥) و قد نص الفقهاء على ان " معاملة أهل الذمة جائزة و ان كانوا يستحلون بيع الخمر و الخنازير و يعملون الربا"^(٦) و أن " حكم أموالهم حكم أموال المسلمين في حرمتها"^(٧) و ان له مطلق التصرف في امواله كما هو الحال بالنسبة للمسلمين. و حماية أموالهم كحماية أنفسهم و أبدانهم، هذا مما اتفق عليه المسلمون في جميع المذاهب، و في جميع الأقطار، و مختلف العصور^(٨).

(١) رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، تح: د. محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣، ٤/٣٤٧.

(٢) مجمع الزوائد/٨/٢١٤، و نصب الرأية:٣/٢١٣، و إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ح(١٤٢٠) قال: حديث حسن.

(٣) فتح القدير: ١/٤٨٧ و ما بعدها .

(٤) ينظر: أحكام الذميين و المستأمنين: ص ١٣٢ .

(٥) ينظر: شرح السير الكبير: للإمام شمس الأئمة السرخسي الحنفي ، حيدر آباد-الهند، دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٣٥، ١/٢٠٧ .

(٦) المقدمات، لابن رشد: ٢/٢٨٩ .

(٧) المغني: لابن قدامة، ٨/٤٤٤ - ٤٤٥ .

(٨) ينظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: ص ١١.

روى أبو يوسف في " الخراج " ما جاء في عهد النبي ﷺ لاهل نجران: " و لنجران وحاشيتها جوار الله، و ذمة محمد النبي رسول الله (ص) على أموالهم وملتهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير... " و في عهد عمر (ر.ض) الى ابي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنهما أن: " امنع المسلمين من ظلمهم والاضرار بهم، وكل اموالهم الا بجلها"^(١).

وعلى هذا استقر عمل المسلمين طول العصور.

فمن سرق مال ذمي قطع يده، و من غصبه عزر، و اعيد المال إلى صاحبه، و من استدان من ذمي فعليه أن يقضي دينه فإن مطله وهو غني حبسه الحاكم حتى يؤدي ما عليه، شأنه في ذلك شأن المسلم و لا فرق^(٢).

ثانياً: التكافل الإجتماعي:

في المجتمع الإنساني التزامات تجاه بعضهم البعض، و في هذه التزامات التكافل فيما بينهم من الناحية الإقتصادية، لما له الأثر في توحيد المشاعر و تقوية الاواصر الاجتماعية، و هناك نوعين من التكافل الإجتماعي:

أ- تكفل الدولة الإسلامية: فالدولة مسؤولة تجاه أبناء المجتمع كافة.

ب- تكافل ابناء المجتمع فيما بينهم: ان ابناء المجتمع لهم مسؤولية فيما بينهم، لذلك اجاز الفقهاء الصدقة، و الهبة و الوقف لغير المسلمين، و الوصية للذمي بشيء من التركة.

فالمنهج الإسلامي واضح وصریح في مسألة التكافل الإجتماعي وتطبيقه على جميع شرائح المجتمع مسلمين و غير المسلمين.

و قد جعل الإسلام دفع الزكاة الى مستحقيها من المسلمين و غيرهم ركنا من أركان الإسلام، فقال تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾** سورة التوبة، الآية: ٦٠.

قال القرطبي: "ومطلق لفظ الفقراء لا يقضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل ذمة" .. و قال عكرمة: "الفقراء فقراء المسلمين، و المساكين فقراء أهل الكتاب". و قد منع كثير من الفقهاء إعطاء أهل الذمة من الزكاة المفروضة^(٣)، استدلالاً بقوله ﷺ: (فتؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)^(٤).

و يرد الفقيه السرخسي عليهم بقوله: "لنا ان المقصود سد الخلة المحتاج ودفع خاصته بفعل هو قرينة من المؤدي، و هذا المقصود حاصل بالصرف الى أهل الذمة، فإن التقصيد عليهم قرينة بدليل التطوعات، لأننا لم ننه عن المبرة لمن لا يقاتلنا، قال الله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم)^(١)".

(١) الخراج: للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الامام أبي حنيفة (ت-١٨٢هـ)، ص ٧٢.

(٢) الخراج لأبي يوسف: ٧٢.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٥٥ / ١٠.

(٤) صحيح البخاري، ح(١٣٩٥).

و أجاز الفقهاء دفع الكفارة الواجبة الى أهل الذمة، بل قدمهم الكاساني فيها على المسلم^(٢).
أمر القرآن الكريم و رغب بالصدقة على غير المسلمين، فقد روي أبو عبيد^(٣) أن بعض المسلمين كان لهم انساب، و قرابة من قريضة و النضير، و كانوا يتقون ان يتصدقوا عليهم، يريدوهم ان يسلموا، فنزلت: لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ (سورة البقرة).

و قد جاء في مراسيل سعيد ابن المسيب أن رسول الله ﷺ تصدق بصدقة على اهل بيت من اليهود، فهي تجرى عليهم. و عليه اجاز فقهاء الشريعة التصدق على اهل الذمة، يقول ابي رزين قال كنت مع سفيان بن سلمة فمر عليه أسارى من المشركين، فأمرني ان اتصدق عليهم، ثم تلا هذه الآية: وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ (سورة الإنسان، الآية: ٨)^(٤).

المطلب السادس

التأصيل الشرعي للآداب الإجتماعية معهم

حفظ الأعراض من المقاصد الضرورية للمسلم وغيره، فقد أوجب الإسلام عيادة المريض و حسن العشرة و الحوار و صلة الرحم حتى مع الإختلاف في الدين، و حين تحدّث الفقهاء عن حقوق الضيف رأوا وجوبها لكل ضيف سواء كان مسلماً أم غير مسلم، وقد أهدى النبي ﷺ إلى مخالفه في الدين، و دعا لهم و هو بعض رحمته للعالمين.
و فيما يلي نستعرض مآخذه الإسلام في الآداب الإجتماعية مع غير المسلمين مستنديين في ذلك إلى الأدلة الواردة في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة و غيرها من الأدلة .

أولاً: عدم التجاوز عليهم وحرمة قذفهم:

يحمي الإسلام عرض غير المسلم و كرامته كما يحمي عرض المسلم و كرامته فلا يجوز لأحد أن يسبه أو يتهمه بالباطل، أو يشنع عليه بالكذب، أو يغتابه، و يذكره بما يكره، في نفسه، أو نسبه، أو خلقه، أو خُلِّقه أو غير ذلك مما يتعلق به^(٥).

قال الفقيه الأصولي المالكي شهاب الدين القرافي: (إن لعقد الذمة يوجب لهم حقوقاً علينا، لأنهم في جوارنا و في خفارتنا(حمايتنا) و ذمتنا و ذمة الله تعالى، و ذمة رسول الله (ص)، و دين الإسلام، فمن اعتدى عليهم و لو بكلمة سوء أو غيبة، فقد ضيَّع ذمة الله، و ذمة رسوله (ص) و ذمة دين الإسلام)^(١).

(١) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل للسرخسي، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٩: ١١١ / ٣ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود علاء الدين الكاساني (ت-٥٨٧هـ)، ط الجمالية، ط ٢، ١٩٨٦، ٥ / ١٠٤ .

(٣) رواه في الأموال ح(١٣٤١)، و ابن زنجوية في الأموال ح(١٨٦٢) و صححه الألباني.

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ح(١٨٤١٠) قال الهيثمي: إسناده حسن، و مجمع الزوائد ٦/٨٦.

(٥) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: د. يوسف القرضاوي، ص ١١٢ .

و يعلق العلامة ابن العابدين على ذلك بقوله: (لأنه بعقد الذمة وجب له مالنا فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته، بل قالوا: ان ظلم الذمي أشد^(٢)).

و سأل^(٣) عبدالله بن وهب، صاحب الإمام مالك (رحمهم الله) عن غيبة النصراني، فقال: أو ليس من الناس؟ قالوا: بلى، قال: فإن الله عزوجل يقول: (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴿٨٣﴾) سورة البقرة .

و هذه الحقوق الكبرى ليست للمواطنين من غير المسلمين فحسب، بل هي أيضا لمن استجار بالمسلمين من غيرهم، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾) سورة التوبة.

ثانياً: عيادة مريضهم وحسن صحبتهم و جوارهم:

من جوانب البر و صلة الأرحام المأمور به في القرآن الكريم مع المسلمين و غير المسلمين عيادة المريض، فقد عاد النبي ﷺ عمه أبا طالب في مرضه^(٤)، و عاد أيضاً جارا له من اليهود في مرضه فقعد عند رأسه^(٥).

يروى البخاري في الأدب المفرد عن مجاهد انه سمع عبدالله بن عمرو (ر.ض) يقول لغلام له يسلم شاة، يا غلام إذا فرغت فابدأ بجاننا اليهودي. فقال رجل من القوم: اليهودي أصلحك الله؟! فقال: سمعت النبي (ص) يوصي الجار، حتى خشينا أنه سيورثه^(٦).

و حين تحدث الفقهاء عن حقوق الضيف رأوا وجوبها لكل ضيف، سواء كان مسلماً أو غير مسلم، قال أبو يعلى: " و تحب الضيافة على المسلمين للمسلمين و للكفار لعموم الخبر، و قد نص عليه أحمد في رواية حنبل، و قد سأله ان أضاف الرجل ضيفان من أهل الكفر؟ فقال: قال (ص): "ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم"، دل على أن المسلم و المشرك مضاف.. "يعم المسلم و الكافر"^(٧).

و من حق الضيافة إكرام الضيف على قدر الإستطاعة، و قد صنعه النبي ﷺ لما جاءه عدي بن حاتم، يقول عدي: " أتيت رسول الله (ص) وهو جالس في المسجد، فقال: هذا عدي بن حاتم، و جئت بغير أمان ولا كتاب، فلما دُفعتُ إليه أخذ بيدي، حتى أتى بي داره، فألقت له الوليدة وسادة، فجلس عليها"^(٨).

(١) ينظر: الفروق: ١٤/٣ ، الفرق التاسع عشر والمائة.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: ٣ / ٢٤٤ ، ط: استانبول.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: ٣ / ٢٤٤ ، ط: استانبول.

(٤) رواه أحمد، ح. (٢٠٠٩)، والترمذي ح (٣٢٣٢) .

(٥) رواه البخاري: ١٣٥٦ .

(٦) رواه البخاري، ح. (٩٥) ، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ح. (٧٢).

(٧) الأحكام السلطانية، ١٥٨ ، والحديث: رواه أبو داود ح (٣٧٥٠)، وابن ماجه: ح (٣٦٧٧)، و: أحمد، ح (٢٦٧٠)

(٨) رواه الترمذي، ح (٢٩٥٤)، و صححه الألباني في صحيح الترمذي، ح (٢٣٥٣).

ثالثاً: قبول هديتهم و الدعاء لهم:

و من صور البر التي تهدف الى كسب القلوب و استلال الشحنةاء؛ الهدية، و قد أهدى النبي ﷺ إلى مخالفة في الدين، من ذلك ما رواه ابن زنجوية أن رسول الله ﷺ أهدى الى أبوسفیان تمر عجوة، و هو بمكة، و كتب إليه يستهديه أدماً، فأهدى إليه أبوسفیان^(١).

و قَبِلَ النبي ﷺ هدايا الملوك إليه، فقبِلَ هدية المقوقس و هدية ملك أيلة أكيدر، و هدية كسرى^(٢).

و أهدى النبي ﷺ عمر بن الخطاب حلّةً ثمينة، فأهداها عمر (ر.ض) أخيه بمكة كان يومئذٍ مشركاً^(٣).

قال النووي " و في هذا دليل الجواز صلة الأقارب، و الإحسان اليهم، و جواز الهدية الى الكفار"^(٤).

دعى النبي ﷺ لغير المسلمين و هو بعض رحمته عليه وسلم للعالمين، و منه دعاؤه لقبيلة دوس، و قد قدم عليه الطفيل بن عمرو الدوسي و أصحابه فقالوا: يا رسول الله ان دوساً قد كفرت و أبت؛ فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس -أي ستهلك بدعائه عليها- فقال (ص): (اللهم اهد دوساً، و ات بهم)^(٥).

و لما قيل له عليه وسلم في موطن آخر: يا رسول الله، ادع على المشركين، قال: (إني لم أبعث لعناً، و إنما بعثت رحمة)^(٦).

الخاتمة و النتائج:

عرضنا في هذا البحث موضوع التأصيل الشرعي لحقوق غير المسلمين في المجتمع الاسلامي من خلال تعريف مفردات: التأصيل الشرعي، الحقوق، غير المسلمين و تقسيماته، مستندا إلى الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية، و آراء بعض المفسرين و الاصوليين و الفقهاء القدامى و مجموعة من المفكرين الاسلاميين المعاصرين حول هذه المسألة. ركزنا على حقوق غير المسلمين في المجتمع الاسلامي من التعامل بالحسن و التأصيل الشرعي لحقوقهم الدينية و السياسية و المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية.

وبعد تلك الجولة في بحث هذا الموضوع توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج و التوصيات، و منها:

(١) رواه ابن زنجوية في كتاب الأموال: ٢ / ٥٨٩ .

(٢) البخاري، ح (١٤٩٢) ، وأحمد، (٧٤٩).

(٣) البخاري، ح (٨٨٦)، و مسلم: ح(٢٠٨٦).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: الامام يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي (ت-٦٧٧هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ٢٠٠٠، ٣٩ / ١٤ .

(٥) رواه البخاري، ح (٢٩٣٧)، و مسلم، ح (٢٥٢٤).

(٦) رواه مسلم، ح (٢٥٩٩).

- ١- المقصود بغير المسلمين هم المقيمون في بلاد المسلمين. فهم إما أهل كتاب سماوي كما اشتهر عنهم، مثل اليهود و النصارى، و ألحق بهم المجوس و الصابئة، أو من ليس لهم كتاب سماوي كالمشركين في الجزيرة العربية آنذاك، أو كالهندوس و البوذيين كما في دول شرق آسيا ، أو كالأيزيديين في كردستان و غيرهم.
- ٢- كرم الله الإنسان بعامة مسلماً و كافراً، و رفع منزلته على كثير من خلقه. و توجد أدلة كثيرة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية على هذا التكريم يستوى في ذلك المسلم وغير المسلم من أهل الأديان الأخرى، أو من لا دين له، فإن الكرامة البشرية حق مشاع يتمتع به الجميع من دون استثناء، لا فرق بين الناس فيما هو دنيوي حسب اعتقادهم أو جنسهم أو لونهم، إذ القاعدة هي المساواة، والجميع في بلاد الإسلام "أمة واحدة".
- ٣- إن الله تعالى يأمر بالتعامل الحسنى و المعروف و العدالة و الإنصاف مع كل شخص لم يعاد المسلمين أيأ ما كانت عقيدته.
- ٤- أقر الإسلام حرية الاعتقاد للناس، بمعنى أنه لا يكرههم على اعتناق الإسلام و إن كان يدعوهم اليه، صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم و رعى حرمة شعائرهم بل جعل القرآن من أسباب الأذن في القتال حماية حرية العبادة.
- ٥- يجوز اشتراك غير المسلمين في تحمل أعباء الدولة و إسناد الوظائف العامة اليهم. و قد دلّ على هذا الكتاب و السنة.
- ٦- بيّن الله سبحانه و تعالى في كتابه و سنة نبيه حق الحماية الكاملة لغير المسلمين بنصوص صريحة واضحة من العدوان الخارجي و الداخلي حتى ينعموا بالأمان و الإستقرار.
- ٧- مفهوم الذمة يقابل - في عصر الحديث مفهوم الجنسية أي المواطنة التي تجعل المتمتع بها عضواً في دار الإسلام. و اذا اعتبرنا غير المسلمين مواطنين كمسلمين تسقط الجزية عنهم ذلك فان الرأي المتفق عليه بين الفقهاء أن الجزية تسقط عن الذمي اذا ما حارب في صفوف المسلمين.
- ٨- من الحقوق التي أقرها الإسلام لغير المسلمين هي وصاياهم و أوقافهم و صدقاتهم، لهم و منهم.
- غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم اذا كانوا من ملة واحدة بلا خلاف بين أهل العلم. اما اذا اختلفت مللهم فقد اجاز جمهور الفقهاء.
- ٩- النكاح عند الملل الأخرى، سواء كانوا أهل الكتاب او غيرهم، صحيح في الاسلام، حتى و لو كان مخالفاً لشريعتنا.
- ١٠- و قد صرح الفقهاء بأن الذمي في المعاملات كالمسلمين قد نص الفقهاء على ان " معاملة أهل الذمة جائزة و إن كانوا يستحلون بيع الخمر و الخنازير و يعملون الربا".
- ١١- المنهج الإسلامي واضح و صريح في مسألة التكافل الإجتماعي و تطبيقه على جميع شرائح المجتمع مسلمين وغير المسلمين.
- ١٢- يحمي الإسلام عرض غير المسلم و كرامته كما يحمي عرض المسلم و كرامته .

مصادر و مراجع البحث :

- ١- أحكام الذمة و المستأمنين في دار الاسلام: د.عبدالكريم زيدان، (بيروت-لبنان)، مؤسسة الرسالة، ط الثانية، ١٩٨٢ (أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة) .
- ٢- الأحكام السلطانية و الولايات الدينية: للإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي الشافعي(ت-٤٥٠هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية .
- ٣- أسباب نزول القرآن: أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي (ت-٤٦٨هـ)، تح: د.ماهر ياسين الفحل، الرياض، دار الميمان .
- ٤- الإشارات الإلهية الى المباحث الاصولية: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت-٧١٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي،(بيروت-لبنان)، دار الكتب العلمية، ط الاولى، ٢٠٠٥ .
- ٥- أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون: د.عبد الرزاق السنهوري و د.أحمد حشمت أبو ستيت، القاهرة، ١٩٤٩ .
- ٦- أصول القانون: د.عبد المنعم فرج الصّدة، بيروت، دار النهضة العربية .
- ٧- أصول النظام الجنائي الإسلامي: محمد سليم العوا، ١٩٨٣ .
- ٨- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال و الأموال و الحفدة و المتاع: تقّي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي المشهور بالمقرئزي(ت-٨٤٥هـ)، تح: محمد عبد الحميد النميسي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩ .
- ٩- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار: أحمد بن يحيى المرتضى (ت-٨٤٠هـ) ، القاهرة، المطبعة السنة المحمدية، ١٩٤٩ .
- ١٠- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت-٧٩٤هـ)، ط الثانية، ١٩٩٢، ١٢٢/٥ .
- ١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الاندلسي الشهير بإبن الرشد الحفيد (ت-٥٩٥هـ) .
- ١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود علاء الدين الكاساني (ت-٥٨٧هـ)، ط الجمالية، ط ٢، ١٩٨٦ .
- ١٣- تأريخ الطبري لابن جرير الطبري(ت-٣١٠هـ)، مطبعة دار المعارف، مصر .
- ١٤- التدبّر المنقوص: فهمي هويدي، ١٩٨٥ .
- ١٥- التعامل مع غير المسلمين في بلاد الإسلام: محمد إقبال الناطقي الندوي.
- ١٦- التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم: د. منقذ محمود، مكة المكرمة، رابطة العالم الاسلامي .
- ١٧- التحرير و التنوير (تحرير المعنى السديد و تنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب الجيد) : محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت-١٣٩٣هـ) ، تونس، الدار التونسي للنشر، ١٩٨٤ .

- ١٨ - تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري (ت-٦٠٤هـ)، دار الفكر، ط ١، ١٩٨١.
- ١٩ - تفسير القرآن العظيم: الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي (ت-٧٧٤هـ)، تح: مصطفى السيد وآخرون، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ط ١، ٢٠٠٠.
- ٢٠ - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري القرطبي (ت-٦٧١هـ) تح: د. عبدالله بن محسن التركي، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٦.
- ٢١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت-٣١٠هـ)، تح: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، ط الأولى، ٢٠٠١.
- ٢٢ - الحق والذمة وتأثير الموت فيهما : لعلي الخفيف، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠١٠.
- ٢٣ - حقوق المواطنة: راشد الغنوشي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٣.
- ٢٤ - حقوق المواطنة: راشد الغنوشي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط الثانية، ١٩٩٣.
- ٢٥ - (٢٤) حقوق غير المسلمين داخل المجتمع الاسلامي: وليد الخزعلي (الكتاب منشور إلكتروني على شبكة الانترنت - www.alhassanain.com).
- ٢٦ - حقوق غير المسلمين في بلاد الاسلام: أ.د. صالح بن حسين العايد، المملكة العربية السعودية، ط ٤، ٢٠٠٨.
- ٢٧ - الحوار من أجل التعايش: د. عبدالعزيز بن عثمان التويجري، القاهرة، دار الشروق، ط ١، ١٩٩٨.
- ٢٨ - الخراج: للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الامام أبي حنيفة (ت-١٨٢هـ).
- ٢٩ - الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: ٣ / ٢٤٤، ط: استانبول.
- ٣٠ - رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، تح: د. محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣.
- ٣١ - الرسالة القبرصية: شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية (ت-٧٢٨هـ)، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٩٧٤.
- ٣٢ - زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (٦٩١-٧٥١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨.
- ٣٣ - سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالح الشامي (ت-٩٤٢هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٣.
- ٣٤ - السير الكبير: للإمام محمد بن حسن الشيباني، (ت-١٨٩هـ) صاحب الإمام أبي حنيفة.
- ٣٥ - السيرة النبوية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي (ت-٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالواحد، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٦.
- ٣٦ - شرح السير الكبير: للإمام شمس الأئمة السرخسي الحنفي، حيدر آباد-الهند، دائرة المعارف النظامية، ط ١، ١٣٣٥.

- ٣٧- شرح النووي على صحيح مسلم: الامام يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي (ت-٦٧٧هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ٢٠٠٠.
- ٣٨- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: د. يوسف القرضاوي، ط ٢، ١٩٨٤.
- ٣٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، : ٢٣٤ / ٥
- ٤٠- فتح القدير: محمد بن علي محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت-١٢٥٠هـ)، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط ١، ١٤١٤هـ .
- ٤١- الفروق: الامام شهاب الدين أبي العباس أحمد الصنهاجي-القراي- (ت٦٨٤هـ) وبهامشه (تهذيب الفروق والقواعد السننية في الاسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكي بمكة المكرمة (ت-١٣٦٧هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٤٢- الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبدة: حورية توفيق مجاهد، ط ٢، سنة ١٩٩٢.
- ٤٣- كتاب التعريفات: علي بن محمد الجرجاني (ت-٨١٦هـ)، بيروت، دارالفكر، ط ١، ١٩٩٨.
- ٤٤- لا قتل للمرتد غير المفسد في القرآن: أ.د. مصطفى إبراهيم الزلمي.
- ٤٥- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل للسرخسي، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٩.
- ٤٦- المدخل لدراسة التشريع الاسلامي: د. عبدالرحمن الصابوني، القاهرة، دارالفكر، ط الثانية، ١٩٩٣
- ٤٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت-٧٧٠هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤.
- ٤٨- معاملة غير المسلمين في المجتمع الاسلامي: د. إدوار غالي الذهبي، القاهرة، مكتبة غريب، ط الأولى، ١٩٩٣.
- ٤٩- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، اسطنبول، دارالدعوة، ط الثانية، ١٩٨٩ .
- ٥٠- المغني: لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي، و د. عبدالفتاح الحلو .
- ٥١- مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الشريبي الخطيب (ت-٩٧٧هـ).
- ٥٢- مفردات ألفاظ القرآن الكريم: الراغب الأصفهاني (ت-٤٢٥هـ)، تح: عدنان صفوان داوودي، قم-إيران، كيميا، ط ٤، ١٤٢٥هـ.
- ٥٣- المقدمات، لابن رشد .
- ٥٤- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي (ت-١٢٩٩هـ)، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩.
- ٥٥- مواطنون لا ذميون، فهمي هويدي، ١٩٨٥.
- ٥٦- نظرية الحق: د. محمد سامي مدكور، القاهرة، دار الفكر العربي.